العبر الى ذمته لا يكون قضا قلت الواجب بالامر تسليم مثل
الواجب من عنده لا تسليم مثل الواجب مطلقا فلا احتياج الى
هذا القيد ويستعمل احدهما مكان الاخر اى يستعمل الادا
مكان القضا كقولك نويت ان اودى ظهر الامس والقضا مكان
الادا كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض
اى اديت لان المراد منها الجمعة وهى لا تقضى مجازا وهو من
كلام المصنف متعلق بالقسمين حتى يجوز الادا بنية القضا
وبالعكس فى الصحيح لان كل واحد منهما خاص بمعنى اصطلاحا
فاذا استعمل فى غيره يكون مجازا وجعل فخر الاسلام
القضا حقيقة فى معنى الادا لانه لفظ متسع يجى بمعنى الفراغ
وهو موجود فى تسليم العين والمثل والادا فيه معنى شدة
المراعاة فى الخروج عما لزمه وذا فى تسليم عين الواجب
والقضا يجب بما يجب به الادا وهو الامر الاول عند المحققين
من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعى خلافا للبعض وهم
العراقيون من مشايخنا وعامة اصحاب الشافعى فانهم
قالوا القضا يجب بامر جديد لان الواجب فى العبادة المؤقتة
انما عرف قربة فى وقتها وقد فات فضيلة الوقت بحيث
لا يمكن تداركها كما قال عليه السلام من فاته صوم يوم
من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله فلا بد من امر اخر
يعرف به ان القضا مماثل لما فات واستدل المحققون
بان الشرع اوجب قضاء الصلاة والصوم عند الفوات
لان الحق الثابت انما يسقط بالادا او باسقاط من له الحق
وكلاهما منتف فيبقى ما فات كان باقيا فى ذمته مضمونا
ومقدورا على مثله لان النفل شرع له من جنسه وهو مثله
فامر بصرف ماله من النفل الى ما عليه من القضا فان قلت

على هذا ينبغى ان لا يقضى المغرب لان ثلاث ركعات نفل غير
مشروع قلت لا نسلم فان الوتر سنة على قولهما واحدى
الروايات عن ابى حنيفة ولو سلم فقضاوها ثبت بقوله
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكر
فان ذلك وقتها فان قلت النص ورد فى النايم
والناسى والمدعى اعم قلت الاستدلال ليس بعبارة الدليل
لانه اخص وانما هو بدلالته وانما ذكر الناسى والنايم اشارة
الى ان المؤمن لا يليق من شانه ان يترك الصلاة متعمدا
فيترك التباس به فلما كان وجوب القضا فى الصوم والصلاة
معقولا لانه اوجب ما قدر عليه وهو اصل الواجب واسقط
ما لم يقدر عليه وهو فضل الوقت الحق به المنذورات
المتعينة كمن نذر صوم يوم الخميس ولم يصم فان قضاه واجب
عند المحققين وغير واجب عند غيرهم لعدم ورود النص فيه
وفيها تظهر فائدة الخلاف وهذا اذا فات المنذور بمرض
او غيره واما اذا فوته وجب القضا اتفاقا لانه لما فوته
فقد التزمه ثانيا وهو عندهم بمنزلة نص مقصود قال
ابو اليسر الفوات والتفويت سوا عندهم فعلى هذا انما
يظهر ثمرة الخلاف فى التخريج قال الشيخ قوام الدين الاتقانى
الصحيح عندى قول العراقيين لان الامر فى الادا فى وقت
بعينه لا يثبتا وانما يتجدد كمن امر عبده ليفعل يوم الجمعة
لا يفعل لانه مامور به بعده ولو امر به يكون غير الامر الاول
واليه مال الامامان الغزالى والرازى قال فخر الاسلام
القول الاول اشبه بمذهب اصحابنا من انهم قالوا من فاته
صلاته فى الحضر قضاها فى السفر اربعا ولو فاتته فى السفر
قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة الليل [illegible] الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)